

القرار 2009/3
تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة

إن الجهاز الرئاسي،

الجزء الأول
الملحق 4 باستراتيجية التمويل

إن يستذكر أن أهداف استراتيجية التمويل هي استحداث الطرائق والوسائل التي تكفل إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة الدولية، والاستخدام المتسم بالشفافية والكفاءة والفعالية لجميع الموارد التي أتاحت في إطار استراتيجية التمويل؛

1- *يعتمد* الملحق 4 باستراتيجية التمويل، *متطلبات المعلومات والإبلاغ بموجب استراتيجية التمويل،* حسبما ترد في الملحق 1 بهذا القرار.

الجزء الثاني
الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع في إطار استراتيجية التمويل

إن يستذكر أن أهداف استراتيجية التمويل هي استحداث الطرائق والوسائل التي تكفل إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة الدولية، والاستخدام المتسم بالشفافية والكفاءة والفعالية لجميع الموارد التي أتاحت في إطار استراتيجية التمويل؛

وإن يستذكر أن التنفيذ الفعال لاستراتيجية التمويل حيوي لتنفيذ المعاهدة الدولية؛

وإن يؤكد المادة 1-18، وكذلك المواد 3-18 و4-18 (ب)، (ج) و (و) من المعاهدة الدولية؛

وإن يعترف بأن نجاح حشد الموارد يستلزم استثماراً مبدئياً في حشد الموارد ذاتها؛

2- *يرحب* بالخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع لاستراتيجية التمويل، كما يرد في المرفق 2 من وثيقة تقرير الرئيسين المشاركين للجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل: مشروع خطة استراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع لاستراتيجية التمويل¹، *ويوافق* على أن هذه الخطة تشكل أساساً لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع لاستراتيجية التمويل من جانب الأمانة والأطراف المتعاقدة؛

3- *يؤكد من جديد* التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ المادة 18، وخاصة المادة 4-18 (ب) و (ج)؛

4- *ويحدد* استناداً إلى المادة 3-18، مبلغاً مستهدفاً قدره 116 مليون دولار أمريكي للفترة بين يوليو/تموز 2009 وديسمبر/كانون الأول 2014. وللجهاز الرئاسي أن يستعرض هذا الرقم المستهدف بصورة منتظمة؛

5- *يقرر* إعادة عقد اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، بالاختصاصات، حسبما ترد في الملحق 2 بهذا القرار:

- 1- إسداء المشورة لهيئة المكتب وللأمين بشأن جهود حشد الموارد، بما في ذلك بشأن النهج المبتكرة؛
- 2- إسداء المشورة للأمين بشأن تشغيل صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك الإنفاق وإجراءات الإبلاغ؛
- 3- معالجة القضايا المتبقية ضمن كامل موارد استراتيجية التمويل، أي ألا تقتصر فقط على صندوق تقاسم المنافع بل وتشمل أيضا عناصر أخرى من استراتيجية التمويل، وعلى الأخص الموارد التي لا تخضع للرقابة المباشرة من الجهاز الرئاسي؛
- 4- إسداء المشورة بشأن رصد تنفيذ استراتيجية التمويل الشاملة وبشأن تقييم فعاليتها؛
- 5- الإبلاغ عن التقدم المحرز في عملها إلى هيئة مكتب الجهاز الرئاسي وعرض نتائج عملها على الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي؛
- 6- **يوافق** على استخدام "سفرء النوايا الحسنة" الذين سيسهمون في إذكاء الوعي العام، والدعوة لصندوق تقاسم المنافع وتقديمه إلى صانعي القرار، **ويطلب** من الأمين أن يدعو الأفراد المناسبين، وذلك بالتشاور مع هيئة المكتب؛
- 7- **يأخذ علما تماما** بالقسم من استراتيجية التمويل المتعلق بانعكاسات الموارد والتوظيف، **ويطلب** من الأمين استخدام الخدمات الوافية لحشد الموارد سعيا إلى بلوغ الهدف المذكور أعلاه؛
- 8- **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى استقصاء استحداث نهج مبتكرة، بما في ذلك مشاركة مع أصحاب الشأن المعنيين، لتوفير الموارد لصندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به.

الجزء الثالث الأسس التشغيلية لاستراتيجية التمويل

إنه يستذكر القرار 2006/1 بشأن استراتيجية التمويل؛

إنه يعترف بأهمية إحراز تقدم ملموس في إرساء الأسس التشغيلية لاستراتيجية التمويل؛

وإنه يأخذ بعين الاعتبار الخبرات المكتسبة من دورة المشروعات الأولى لصندوق تقاسم المنافع في إطار استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية؛

وإنه يستذكر بأن الإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة تستند إلى المبادئ التالية:

1- الشفافية وعدم التحيز؛

2- البساطة وسهولة الوصول إليها؛

3- الكفاءة والفعالية؛

9- **يقرر** ما يلي:

1- يجوز لأي منظمة حكومية أو غير حكومية، ويشمل ذلك بنوك الجينات ومؤسسات البحوث، والمزارعين ومنظمات المزارعين، والمنظمات الإقليمية والدولية،

الموجودة في بلدان هي أطراف متعاقدة في المعاهدة، أن تطلب الحصول على منح في إطار صندوق اقتسام المنافع؛

-2- يعد الأمين، استناداً إلى قائمة مكتملة للبلدان النامية مستخلصة من أحدث تصنيفات البنك الدولي للاقتصادات، قائمة للأطراف المتعاقدة المؤهلة للحصول على دعم في إطار صندوق اقتسام المنافع لكل جولة من دورة المشاريع؛

-3- تكون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية والنتيجة عن المشروعات الممولة من صندوق اقتسام المنافع متاحة وفقاً لشروط النظام المتعدد الأطراف وقواعده، وتُوقر علناً المعلومات التي تسفر عنها المشروعات الممولة من خلال صندوق اقتسام المنافع خلال سنة واحدة من انتهاء المشروعات؛

10- **يطلب إلى الأمين ما يلي:**

- 1- أن يتشاور في إطار المنظمة للتوصل إلى ترتيبات مؤقتة لإنفاق الأموال، ولإعداد تقارير عن المشروعات ورصدها، وذلك بغية اختتام الدورة الأولى للمشروعات؛
- 2- أن يضع الترتيبات العملية اللازمة، وأن يمضي قدماً في إنفاق الأموال للمشروعات التي تمت الموافقة عليها في إطار صندوق اقتسام المنافع التابع للمعاهدة الدولية؛
- 3- أن يستمر في التعاون مع الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والمنظمات الدولية الأخرى في مواصلة تطوير الإجراءات التنفيذية وتطبيقها؛
- 4- أن يضع إجراءات للإنفاق وإعداد التقارير والرصد لغرض تشغيل الدورات المقبلة للمشروعات، للنظر فيها من جانب الجهاز الرئاسي والموافقة عليها في دورته الرابعة.

11- **يشكر الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي على الدعم الذي قدمه إلى أمين المعاهدة في إعداد وتنفيذ النداء الأول لتقديم الاقتراحات في إطار صندوق اقتسام المنافع؛**

12- **يشكر الخبراء الذين قاموا بتقييم المشروعات على مساعدتهم القيمة ويقرر أن تكون لجنة خبراء تقييم مقترحات المشروعات للجولات القادمة من دورة المشروعات، مؤلفة من خبيرين على الأقل من كل إقليم لكل دورة مشروعات، تختارهم هيئة المكتب بالتشاور مع الأقاليم، من قائمة للخبراء؛**

13- **يطلب إلى الأمين، وفقاً للفقرة 6(ج) من الإجراءات التنفيذية، أن يُطلع جميع الآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات الصلة، الثنائية والمتعددة الأطراف معاً، على اقتراحات المشروعات التي فُيِّمَت تقييماً إيجابياً ولكنها لم تمول أثناء الدورة الأولى للمشروعات؛**

14- **يدعو الآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات الصلة إلى أن تتعامل مع اقتراحات المشاريع هذه بشكل إيجابي، وأن تُبلغ الأمين بتمويل تلك المشاريع وبما تحرزه من تقدم، في إطار استراتيجية التمويل، كي يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة؛**

15- **يقرر أن يفوض سلطة تنفيذ دورة المشروعات أثناء الفترة المالية المقبلة 2010/2011 إلى هيئة المكتب.**

الملحق 4 باستراتيجية التمويل

مسودة شروط تقديم المعلومات والتقارير بموجب استراتيجية التمويل

يحدد الملحق 4 شروط تقديم المعلومات والتقارير بموجب استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، لتيسير مراقبة تنفيذ استراتيجية التمويل وتقييم الجهاز الرئاسي لفعاليتها. والأمانة هي التي ينبغي أن تجمع المعلومات ذات الصلة. كما أن العناصر وثيقة الصلة بذلك في التقارير التي تُرفع إلى الجهاز الرئاسي ستكون متاحة أيضاً بموقع المعاهدة على شبكة الويب.

أولاً - وتيرة تقديم المعلومات والتقارير

تُقدم معلومات وتقارير إلى الجهاز الرئاسي كل سنتين في العادة، أو بما يتماشى مع انعقاد الدورات العادية للجهاز الرئاسي. وتغطي فترات تقديم التقارير عادة السنتين التقويميتين السابقتين على اجتماعات الجهاز الرئاسي.

ثانياً - تقديم المعلومات والتقارير بشأن الموارد التي تخضع للسيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي

تقدم الأمانة معلومات وتقارير عن الموارد التي تخضع للسيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي، وتشمل:

- نظرة عامة على المبالغ الواردة وكيفية إنفاقها بموجب صندوق اقتسام المنافع²، وفقاً للأولويات المحددة في الملحق 1 لاستراتيجية التمويل؛ والمستفيدين بحسب فئات الجهات صاحبة المصلحة والمنطقة الجغرافية؛ والمحاصيل التي تشملها؛ وغير ذلك من المعايير؛ وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حال اعتمادها من جانب منظمة الأغذية والزراعة؛
- بيانات تفصيلية عن الأموال الواردة لحساب صندوق اقتسام المنافع وتوزيعها، بما في ذلك معلومات عن المساهمين كل على حدة، والمبالغ الواردة من كل منهم، ومصدر الأموال بحسب فئات المساهمين والتوزيع الإقليمي؛
- معلومات شاملة عن المشروعات الممولة من صندوق اقتسام المنافع، بما في ذلك وصف المشروع وحالته، وبما يعكس المعلومات التي تولدت من كتابة التقارير عن المشروع ومراقبته كما هو متوقع في دورة المشروع المبينة في الملحق 3 باستراتيجية التمويل؛
- تقدير وتقييم الآثار والتأثيرات المستدامة لاستخدام الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي، وفقاً لإجراءات التقييم المستقل المنصوص عليها في دورة المشروع في الملحق 3 باستراتيجية التمويل؛

² يشمل صندوق اقتسام المنافع ما يأتي:

- المساهمات الإلزامية والطوعية وفقاً للمادة 13-2 من المعاهدة الدولية
 - المساهمات الطوعية التي تأتي من أي مصدر لتنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة الدولية
- ويدار صندوق اقتسام المنافع بواسطة الحساب الاستثماري المشار إليه في المادة 19-3 (و) من المعاهدة الدولية.

- تقدير وتقييم الأداء العام لصندوق اقتسام المنافع، بما في ذلك تسلم الأموال وإدارتها وصرفها، وإدارة دورة المشاريع؛
- القضايا المستجدة والتدابير الممكنة التي يمكن أن ينظر فيها الجهاز الرئاسي لتحسين عمليات استراتيجية التمويل في ما يتصل بالموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي.

ثالثاً - تقديم المعلومات وكتابة التقارير بشأن الموارد غير الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي

تقوم الأمانة بتقديم المعلومات والتقارير بشأن الموارد التي تقدمها الأطراف المتعاقدة، والأطراف غير المتعاقدة، والمنظمات الدولية التي يكون الجهاز الرئاسي قد دخل في اتفاقات معها، والآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، وهي الموارد غير الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي.

(1) تشمل المعلومات والتقارير التي تُقدمها الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة وفقاً للترتيبات المعتادة ما يلي:

- تقديم تقارير عن نتائج التدابير التي تتخذها الأجهزة الرئاسية في الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، لضمان إعطاء الأولوية والاهتمام الواجبين لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها للخطط والبرامج المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛
- تقديم تقارير عن نتائج الإجراءات التي تُتخذ لتشجيع المساهمات الطوعية من مصادر داخل بلدانهم لحساب الخطط والبرامج المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛
- معلومات عن التمويل الثنائي والمساعدات المقدمة في ما يتصل باستراتيجية التمويل من مصادر داخل بلدانهم؛
- معلومات عن الأنشطة والخطط والبرامج القطرية لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستدامة الانتفاع بها؛

(2) تشمل المعلومات والتقارير التي تقدمها المنظمات الدولية التي يكون الجهاز الرئاسي قد دخل في اتفاقات معها:

- تقديم تقارير عن الموارد المقدمة والأنشطة المنفذة لدعم تنفيذ المعاهدة.

(3) تشمل المعلومات والتقارير التي تقدمها الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة:

- معلومات عن الاختصاصات، والأولويات، ومعايير الأهلية، والإجراءات وتوافر الموارد مما يتصل بدعم إجراءات تنفيذ المعاهدة.

الملحق 2: صلاحيات اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

- 1- تتألف اللجنة من ما يصل إلى عضوين يرشحهما كل إقليم. وينتخب من بين أعضاء اللجنة رئيسان مشاركان، واحد من البلدان النامية وواحد من البلدان المتقدمة.
- 2- وتعقد اللجنة اجتماعين.
- 3- وتقوم اللجنة بالمهام التالية:
 - إسداء المشورة لهيئة المكتب وللأمين بشأن جهود حشد الموارد، بما في ذلك بشأن النهج المبتكرة؛
 - إسداء المشورة للأمين بشأن تشغيل صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك الإنفاق وإجراءات الإبلاغ؛
 - معالجة القضايا المتبقية ضمن كامل موارد استراتيجية التمويل؛ أي ألا تقتصر فقط على صندوق تقاسم المنافع بل وتشمل أيضا عناصر أخرى من استراتيجية التمويل، وعلى الأخص الموارد التي لا تخضع للرقابة المباشرة من الجهاز الرئاسي؛
 - إسداء المشورة بشأن رصد تنفيذ استراتيجية التمويل الشاملة وبشأن تقييم فعاليتها؛
 - الإبلاغ عن التقدم المحرز في عملها إلى هيئة مكتب الجهاز الرئاسي وعرض نتائج عملها على الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.